القانون في عالم الاقتصاد: أهميته ودوره في ضبط السوق والنشاط الاقتصادي

Law in the world of economics: its importance and role in controlling the market and economic activity

د. جلطي غالم[1]

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان– الجزائر

g_djaltitlm13@yahoo.fr،

تاريخ الاستلام: 20 /2021/12 تاريخ القبول: 29 /2022/01 تاريخ النشر: 03 /2022/03

ملخص:

إن إعداد منظومة قانونية، تضبط وتُفَعِل الممارسات الاقتصادية بجميع أبعادها تحمي المتعاملين الاقتصاديين من تجاوزات السلطة أو من محاولات تحييدها عن مجرياتها الطبيعية كحماية حقوق الملكية واحترام العقود والمواثيق وقوانين المنافسة وتشكيل الأسعار حسب آليات السوق (العرض والطلب) وحماية المنتج والمستهلك، كانت ولازالت تمثل حجر الزاوية لعمل وفعالية الأسواق في ظل اقتصاد السوق والتي تعتبر أولوية من الأولويات التي تتحملها الدولة كمنظم للسوق بعد انسحابها من النشاط الاقتصادي. وعليه نحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أهمية ودور القانون في ضبط السوق والنشاط الاقتصادي، وإبراز التوجه نحو الفكر المؤسساتي من أجل فعالية الأسواق.

الكلمات المفتاحية: القانون، الممارسات الاقتصادية، الضبط، المؤسساتية. A1-K

Abstract:

The preparation of a legal system that controls and activates economic practices in all its dimensions and that protects economic operators from the abuses of the authority or attempts to deviate from its natural course, such as the protection of property rights, respect for contracts, charters, competition laws, the formation of prices according to market mechanisms (supply and demand) and the protection of the producer and the consumer, was and still represents the cornerstone. The functioning and effectiveness of markets in the light of the market economy, which is considered a priority by the state as a market regulator after its withdrawal from economic activity.

Accordingly, we try, through this research paper, to shed light on the importance and role of law in controlling the market and economic activity, and to highlight the trend towards institutional thought for the effectiveness of markets.

Keywords: *law, economic practices, regulation, institutionalization.*

مقدمة:

يحتاج بناء المجتمعات إلى تجميع العديد من العناصر، وتوفير المناخ المناسب الذي يساعد على التطور والتقدم. وعلى هذا الأساس تبرز أهمية القانون في الحياة العامة من أهمية ضرورة تنظيم مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك من أهمية ضبط سلوك الأفراد في

[1]- المؤلف المرسل: جلطي غالم: g_djaltitlm13@yahoo.fr

علاقاتهم وتفاعلاتهم داخل المجتمع. إلا أن وضع القاعدة القانونية تستمد شرعيتها من شرعية السلطة الحاكمة وتكون مبنية إما على أساس ما هو موجود من ممارسات حيث يستدعي الأمر فقط ضبطها وتقنينها، أو على أساس رؤية أو تصور موجود لدى السلطات على ما يمكن أن يكون عليه واقع هذه الممارسات.

واستنادا إلى ذلك توضع الآليات اللازمة لضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع. إلا أن الإشكال الذي يبقى مطروحا يكون على مستوى تقبل القاعدة القانونية من قبل المجتمع أو بعبارة أخرى طاعة القوانين التي تكون مستمدة من سلطة القانون في حد ذاته ومن شعور الفرد بالانتماء لمجتمع تحكمه آليات وضوابط وله ولاء للقانون. من هنا جاءت أهمية الإشارة إلى القاعدة القانونية وإلى الكيفية التي يتم بها الطاعة وعلى وجه الخصوص في الحقل الاقتصادي. وبالتالي يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هو الدور الذي يلعبه الإطار المؤسساتي في ضبط السوق والممارسات الاقتصادية؟ وما هي الآليات التي يتم الارتكاز عليها لبسط سلطة القانون في عالم الاقتصاد؟**

فرضية البحث: يمكن لنا طرح الفرضيات التالية:

- يقدم القانون الإطار التشريعي والقضائي للمجتمعات ويعتبر الدعامة الأساسية للنشاط الاقتصادي.
- التطور الاقتصادي مرهون بمدى تطور الإطار المؤسساتي وبمدى الانصياع لسلطة القانون.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من خلال إبراز الدور الذي يلعبه القانون في ضبط السوق والممارسات الاقتصادية وكمحفز للنشاط الاقتصادي من خلال حماية الحقوق وإتاحة الفرص وفق إطار مؤسساتي.

أهداف البحث: نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى:

- تسليط الضوء على أهمية الإطار المؤسساتي في عالم الاقتصاد.
- التطرق إلى دور القانون في الممارسات الاقتصادية من خلال ضبط السوق.
- الوقوف على بعض التطورات التي عرفها الفكر المؤسساتي في الاقتصاد.

منهج البحث: لمعالجة الموضوع من مختلف جوانبه وفق الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي في مواطن معينة وفي أخرى اعتمدنا على المنهج التحليلي سعيا منا الوصول إلى نتائج تجيب على الفرضيات المطروحة.

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا التركيز على دراسة المحاور التالية:

- أولا: القاعدة القانونية وآليات الطاعة للقانون.
- ثانيا: أهمية المنظومات القانونية في ضبط وتفعيل الممارسات الاقتصادية.
- ثالثا: التغيير المؤسساتي وديناميكية العلاقات الاجتماعية.

أولا: القاعدة القانونية وآليات الطاعة.

ليست كل القوانين الموضوعة يتم احترامها أو يمكن أن تكون مُساعدة للممارسات الاقتصادية لذلك يتطلب البحث في القوانين التي تخدم الحياة الاقتصادية وتساير تطور المجتمعات، لكن قبل الخوض في تحليل ذلك يتطلب الأمر الإجابة على الأسئلة التالية: ما هي القاعدة القانونية وما هي آليات الطاعة وما هي العوامل المساعدة لاحترام القانون بحيث تجعله يحضا بالقبول عند تنفيذه؟

1. القاعدة القانونية:

يقدم القانون للاقتصاد السياسي الإطار التشريعي والقضائي اللازم للنظام الاجتماعي، لذلك فإن عدالة مؤسسات الدولة تعد الدعامة الأساسية للنشاط الاقتصادي بحكم الدور الذي تلعبه في تحفيز الاستثمار وتنشيط آلياته وحماية مصالحه.[1]

القاعدة القانونية[2] هي إحدى آليات الضبط الاجتماعي، أي أنها مؤسسة تعمل بفعالية على هيكل المجتمع، إلا أنها لا تقوم بذلك لوحدها، بل في تناسق وتناغم مع مختلف مؤسسات المجتمع.

والقاعدة القانونية تعني التشريع، سواء كانت عرفية أو مدونة، أي قواعد لها صفة الإلزام، مما يقتضي وجود سلطة تفرض الجزاء على مخالفيها، والسلطة هنا ليست من حيث التشريع ولا الإلزام، وليست مرتبطة أيضا بظهور الدولة فقط بل كل سلطة عليا بإمكانها فرض نوع من النظام داخل الجماعة، كشيخ القبيلة أو رئيس العشيرة.

والتشريع لا يعني بالضرورة التدوين، فالتدوين مرتبطة بالكتابة، أما التشريع فقد يكون عرفيا، لدى المجتمعات التي لم تعرف الكتابة بعد، إلا أن التدوين عملية متقدمة حضاريا، إذ أصبحت القاعدة القانونية مبدئيا معروفة من لدن الجميع مثل "المدونات" القديمة: حمورابي، دراكون، صولون، والألواح الاثنى عشر.

والقاعدة القانونية باعتبارها عملا إبداعيا للفكر الإنساني، فهي كذلك، نتيجة للإرادة الإنسانية الهادفة إلى تنظيم وتوجيه مختلف الفعاليات الإنسانية، وإلا فقدت شرعيتها، وما دامت تَدَعى أنها تهدف لتحقيق 'الخير العام'.

وليس معنى هذا أن القانون فوق الطبقات، أو أنه يعكس مصالح كل الطبقات، فذلك من باب المستحيل، ما دامت القاعدة القانونية ما هي إلا انعكاس لتصور المجتمع لحظة معينة وبالتالي هيمنة طبقة معينة بمعنى أن القاعدة القانونية تعكس التوازن الاجتماعي وطبيعته.

كما أن القاعدة القانونية، تتميز بثلاث خصائص: الإلزام، والعمومية، والتجريد. إلا أن هذه الخصائص لم تكتمل إلا مع تطور علم القانون، الذي بدأ الرومان صياغته، واكتمل على يد المشرعين في العصر الحديث. فعنصر الإلزام هو ما يميز القاعدة القانونية على القاعدة الأخلاقية، فمن خالف الأخيرة لا يوجب عقابا في الحال، بخلاف من خالف الأولى فينزل عليه العقاب حالا، أما العمومية من حيث المضمون فكونها ملزمة لكل أعضاء المجتمع، لا فرق بينهم مهما اختلفت أوضاعهم الاجتماعية، وكذلك تعتبر معروفة من قبل الجميع بمجرد نشرها 'كمدونة' حمورابي مثلا. أما التجريد فيعني في الحقيقة مضمونها أي صياغتها حينما لا تتسم بالضيق أو بالتشخيص بحيث نص حكمها، للقاضي بتكييف الجريمة وبالحرية النسبية في التأويل. والتجريد مرتبط بمدى تقدم الصياغة القانونية.

آليات الطاعة أو آليات الانصياع للقانون:

السؤال الذي يتبادر للذهن، عند الحديث عن سلوك يأخذ في ظاهره الطابع القانوني وفي جوهره الطابع الاجتماعي والسياسي، كيف يطيع الناس وكيف يخضعون للقانون ولماذا هذه الطاعة وهذا الخضوع وهذا الانصياع للقانون؟

يخضع أبناء المجتمع لقوانين متعددة كقانون الدولة والعادة والشريعة، ويخضعون لقانون التقاليد، ولقواعد التنظيمات التي ينتمون إليها. ويخضعون لأحكام الزمان الذي يعاصرونه والمكان الذي يفيئون إليه. وتؤلف كل هذه القوانين حدودا تُفرض عليهم، وتكبح ميولهم الطبيعية، وتكون مركبا من القيود لا مفر للناس من تكييف ميولهم ومقاصدهم وفقا له. ولا يُسَير القانون أعمال الناس ولكنه يستبقيها في نطاق حدود معينة، فيؤثر فيها تأثيرا يتراوح بين الإكراه والتسامح.

إن قانون الدولة قانون إكراهي يفرض قيودا صارمة. وتستثر طبيعته القسرية سؤالين رئيسيين: السؤال الأول، لماذا يجب على الناس أن يطيعوا القانون؟ وكيف تكون هذه الطاعة؟ ويتعلق السؤال الأول بموضوع الواجب السياسي. وقد عرض له روسو[3] في قوله: "يولد الإنسان حرا، ولكنه يجد نفسه في كل مكان مقيدا بالسلاسل"، ويتساءل روسو عما يحمل الإنسان على اعتبار هذا الوضع شرعيا، فيجد الجواب في شعور الإنسان بالحق والواجب. وأما السؤال الثاني فإنه يدخل في حقل علم النفس الاجتماعي، لأنه يتصل بالبواعث والحوافز التي تحرك في الإنسان طواعيته للقانون. يذكر ج. و. بورجس[4] في كتابه "قداسة القانون" بأن الناس أقاموا واجب الطاعة على سندين:

السند الأول: هو شرعية السلطة التي تعود الناس أن يروا القانون صادرا عنها، سواء أكانت هذه السلطة مستمدة من تكليف إلهي أو من حق دستوري أو من اتفاق تعاقدي بين الحاكم والمحكوم.

السند الثاني: هو عقلانية محتوى القانون أي قيمته الذاتية من حيث هو قانون، ومدى إسهامه في نظام القيم الذي يؤمن به الناس. وكثيرا ما يتداخل السندان بحيث يتعذر التمييز بينهما. إن في هذا القول تجاهلا لما يقع من اختلاف هام في الرأي حول مزايا بعض القوانين بدون أن يؤدي هذا الاختلاف إلى عصيانها. وفيه أيضا تجاهل لما قد يكون هناك من اعتراف بشرعية السلطة التي أصدرت القانون، واعتراف بسلطات أخرى تكون مطالبها متعارضة مع القانون الذي أصدرته الأولى.

لقد أُلِفَت أكثرية الناس طاعة القانون، ولكن طاعتهم ليست واحدة لجميع القوانين، فهم يحاولون تجاهل بعض القوانين وتفادي البعض الآخر، وتأخذهم اللامبالاة حينا، ويغلب عليهم التسامح حينا آخر. ولكنهم في الأعم الأغلب أقرب لطاعة القانون، إلا إذا عصفت بهم الأحداث أو هزتهم الاضطرابات الاجتماعية، فالانصياع للقانون عادة، وقد نوه أرسطو بهذه العادة في قوله "ليس للقانون من قدرة على فرض الطاعة إلا قدرة العادة"، والعادة هي استجابة لمجموعة من الأحوال الاجتماعية، والناس يطيعون لأنهم كائنات اجتماعية، أو لأنهم أصبحوا اجتماعيين بما تعهدهم به مجتمعهم من تدريب وتوجيه. وهذا التعهد هو وليد عوامل اجتماعية، والتي تسهم في تعزيز طاعة الناس للقانون. ولذلك لا يجوز لنا أن ننسب هذه الطاعة لاعتبارات سياسية، إن الطاعة في حقيقتها هي المتطلب العملي للفلك الاجتماعي للنظام ككل.

ونستطيع أن ننوه باعتبارات خاصة تحمل الناس على طاعة القانون، لا تشمل احترام السلطة، أو الشعور بالواجب، أو الخوف من العقوبات الزجرية، ولكنها تعود إلى حرصهم على أن يظلوا محترمين من قبل الآخرين، وحرصهم أن يتفادوا وصمة اتهامهم بالعصيان، وتقديرهم للفائدة الخاصة التي يمكن أن يجنوها من مراعاة قوانين خاصة، ورغبتهم في الراحة الناجمة من الطاعة، ونزوعهم إلى الركود وتفضيل الحد الأدنى من المقاومة، وركونهم إلى الرُتابة التي تورثها العادة. وليست هذه الاعتبارات هي كل ما يحمل الناس على طاعة القانون، فكل الأواصر التي تشدهم في المجتمع، وكل حاجاتهم وآمالهم التي يتوقف تحقيقها على المجتمع، تدفعهم في سبل الطاعة[5].

وإذا رجعنا إلى المنابع الأولى للفكر السياسي والاجتماعي نجد أن الفيلسوف أرسطو (384-322 ق.م) أحد تلامذة أفلاطون، قد انطلق من نظرة واقعية صرفة، ترى الإنسان إنما يسعى تلقائيا للسعادة والخير وهذا لا يتحقق إلا بالبحث عن "الفضيلة واللذة" وهما من جملة الخيرات التي يسعى الإنسان لبلوغها. وبذلك لا يختلف أرسطو عن الفلاسفة الآخرين اللذين اعتبروا أن البحث عن السعادة وتحقيقها هو الهدف الأساسي الذي تبحث فيه الفلسفة. إلا أن معرفة الخير والسعي إليه علم يسعى الإنسان إليه منذ صباه ويتمنى تحقيقه، وبالتالي فالإنسان مؤهل بحكم فطرته ليحيا حياة سياسية، أي حياة اجتماعية. إذ لا سياسة دون مجتمع، إن "الإنسان بالطبيعة سياسي" يقول أرسطو في كتابه "الأخلاق..."وأن أساس هذا العلم السياسي هو تأمين "النظام" للمجتمع. ولذلك يعتبر أن البحث في السياسة يفترض البحث في المعاملات الإنسانية، أي البحث في الأخلاق. فالأخلاق في نظره إنما تمثل جزءا من السياسة. والبحث في الأخلاق يفضي حتما إلى البحث عن الفضيلة. والفضائل تكون إما خلقية أو عقلية، فالفضائل الأخلاقية هي تلك التي تعود إلى آداب المعاملات أما الفضائل العقلية فتكتسب عن طريق التعلم واكتساب المعرفة وكشف الحقائق[6].

والانتقال من الأخلاق إلى السياسة يعني بالنسبة لأرسطو، الانتقال من علم أدنى إلى علم أشمل، فإذا كانت الفضيلة تتعلق بالفرد فالسياسة تتعلق بالجماعة، أي بالمجتمع. وبما أن الإنسان مدني بطبعه، حسب أرسطو، فإنه يميل إلى العيش ضمن جماعة من بني جنسه ونوعه، وذلك لا بهدف تأمين عيشه فحسب بل ليتمتع بما يوفره له القانون والعدالة، والدولة هي الجهاز الذي يضمن للفرد تحقيق ذلك.[7]

في وقتنا الحالي هناك إجماع من قبل الاقتصاديين والسياسيين وكذا الهيئات الدولية على غرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على أن الفساد مشكل عالمي إلا أن تأثيراته على الدول النامية أو الصاعدة كانت وخيمة ومنهكة لاقتصادات هذه الدول في ظل غياب منظومة تشريعية وقضائية فعالة وفي ظل غياب احترام القوانين.[8] فعلى سبيل المثال تطلعنا تقارير دولية على رأسهم مؤسسة الشفافية الدولية وتؤكد أن مستوى الفساد في إفريقيا بلغ 20 إلى 30 % عند تمويل الخدمات الأساسية.[9]

ومن أجل القضاء على كل ذلك على الدولة مسؤولية بناء الفرد المواطن وفي ذلك يرى أرسطو أن على الدولة أن تتولى تربية المواطنين وذلك من الناحية الجسدية والخلقية.[10]

من هنا يمكن قول ما يلي: عند الحديث عن القانون يتبادر للذهن السلطة التي أصدرته، إلا أن القوانين لا تصنع مفهوم المؤسسات لأن مفهوم المؤسسات مرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم السلطة الشرعية. فنتكلم عن مؤسسات عندما تصدر القوانين من سلطة شرعية أي من هيئة يكون لها الحق في إصدار القوانين واتخاذ القرارات ولديها أيضا القدرة على فرض الطاعة أي قوانين هي بدورها تحمل في طياتها سلطة، حين إذن يكون بإمكاننا الحديث عن مؤسسات لا عن قوانين مجردة.

ثانيا: أهمية المنظومات القانونية في ضبط وتفعيل الممارسات الاقتصادية.

اجتهد الفكر التنموي في وضع نظريات وأطروحات مختلفة تسعى لتقديم حلولا ناجعة لمشكلات التخلف في العالم النامي وفق التصور الكلاسيكي وغيره من المدارس، والذي يركز على ثلاث مقومات أساسية والمتمثلة في الرأسمال المادي وتراكم رأس المال البشري، والتغير التكنولوجي. إلا أن الوقائع الاقتصادية دحضت هذه الشروط الثلاث، كون هذه الأخيرة نجدها تتوفر في بعض الدول النامية إلا أن الانطلاقة المنتظرة نحو التطور لم تتحقق، ويبدو أن الأطروحات المفسرة للتخلف والتنمية المعتمدة على نظرة العامل الجغرافي والتي تستند إلى وجود عائق جغرافي كبير يحول دون انطلاقة تنموية حقيقية مقدمة بذلك أمثلة على دول جنوب الصحراء في إفريقيا وأمريكا الوسطى أو آسيا الجنوبية، لم تستطع تقديم شروحات علمية دقيقة تفسر العلاقة السببية بين التخلف والعامل الجغرافي، على الرغم من أن هذا التفسير قديم يتجدد كلما أثيرت إشكالية التنمية، علما أن بعض الدول يسودها مناخ جد متدهور يجمع بين الكوارث الطبيعية بمختلف أنواعها "من زلازل وفيضانات وسنين عجاف"، غير أن هذه الدول أصبحت مستعدة أكثر من غيرها لمواجهة هذه العوامل الطبيعية غير المواتية للتنمية، بل على عكس ذلك جعلها أكثر صلابة ومواجهة لتجاوز هذه الكوارث مطورة بذلك بنيات القواعد الهيكلية واستكشاف تقنيات وتكنولوجيا تمكنها من تدليل هذه التحديات الطبيعية على غرار اليابان وأستراليا وغيرهما من الدول التي اعتبرت مثلا لدى نظرية العامل الجغرافي. من هنا يمكن دحض هذا التفسير مما يفتح الباب على مصراعيه لتموقع تفسير النظرة المؤسساتية على نطاق واسع ضمن سيرورة تطور الفكر الاقتصادي الحديث، هذا التوجه الجديد في استكشاف النظرة المفسرة لِجَمْع أسباب التنمية أخد حيزا واسعا في العقود الأخيرة.

1- القانون في عالم الاقتصاد.

تَبَين من العمل الذي قدمه كل من Rodrick و Subramian و Trebbi[11] أن جودة المؤسسات les institutions وضعت في المرتبة الأولى ضمن هذه المجموعة من المحددات، ما دام أنها هي التي تساهم في فعالية الأسواق وفي تدعيم النمو الاقتصادي. ومع الاعتراف بأن هذه الآلية متبادلة، علينا القول أن التنمية الاقتصادية هي بدورها تساهم في تقوية جودة المؤسسات وذلك من خلال الرفع في مستوى رفاهية المواطنين. بالمقابل، هناك بعض مميزات الأنظمة القانونية يمكن أن تكون سببا في التعثر والفشل في إطار المنافسة الدولية. من هنا جاءت الانتقادات التي وجهت لبعض الإجراءات المتعلقة بالقانون التجاري، وقانون المالية، وكذا قانون العمل.

إن مسألة جودة المؤسسات القانونية institutions juridiques مُقَدَمَة عن غيرها في عدد كبير من الأعمال ضمن الاقتصاد القياسي وفق العمل الذي قدمه كل من Acemoglu وJohnson عام 2003. هذه القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الأعوان الاقتصادية تظهر في قلب النقاشات كما توضحه التقارير السنوية للبنك العالمي المتعلقة بممارسة الأعمال والتي تبحث في وضع وتأطير العلاقة بين التقليد القانوني وما مدى تطبيق المنظومات القانونية في جمع مجالات الحياة ولاسيما الفضاء الاقتصادي لبلد ما ومستوى التنمية الاقتصادية فيه. هذه المقاربة المتبناة من قبل تيار (Law and finance) تظهر أنها تعطي الأولوية لأنظمة القانون الأنجلوساكسوني كون هذه الأخيرة تتميز بالبراقماتية أي أنها تضبط الواقع الاقتصادي وتتحكم فيه بترسانة قانونية لا يمكن تجاوزها أو القفز فوقها، كما تتم عملية تعديلها كلما دعت الضرورة لذلك في إطار يحقق الانسجام والاحترام لجميع مصالح الأعوان الاقتصادية.[12]

ظهرت رهانات كبيرة للأبحاث حول الاقتصاد والأنظمة القانونية système juridique والتي عكست انشغالات جديدة في حوار متعدد التخصصات، هذا الحوار الذي بقي جامدا إلى وقت قريب، في تحليل انعكاسات قواعد القانون على سلوكيات الأفراد، ويتمثل هذا التيار حصريا في التحليل الاقتصادي للقانون.

كانت بداية الانفتاح الكبير في سنوات الثمانينات تهدف إلى تحسين النظام القانوني وجعله يعمل بكفاءة عن طريق تحليل التفاعلات والتداخلات المعقدة بين الأعوان (المتقاضي، والقاضي، والمحامي والمشرع...الخ). إلا أن التغير الكبير الذي وقع حدث في بداية 2000 بكل ثقله، أين تم تبني آفاق اقتصاد كلي وتجريبي.

إن التحليل الاقتصادي للقانون من خلال استعمال المفاهيم المستعملة في علم الاقتصاد، كالرشادة أو العقلانية الخاضعة للقواعد القانونية وأهم آثار تغييرها، تقترح قراءة للقواعد القانونية التي يتم تقييمها من خلال آثارها المحفزة أو التحفيزية، وبالتغيرات التي تطرأ على سلوك المواطنين استجابة لهذه الحوافز. فهي تعطي العناصر الكافية من أجل إعطاء صورة أكثر وضوحا تسمح بإصدار أحكام عن المؤسسات القانونية institutions juridiques وحول الإصلاحات المقترحة. وفي نفس الوقت توفر للاقتصاديين أداة هامة لفهم القانون. إن فكرة استعمال المفاهيم الاقتصادية بغرض فهم أفضل للقانون، فكرة ليست جديدة. حيث كانت فكرة عادية بالنسبة لعلماء David Humeو Adam Smith باعتبار أن العلاقة بين القانون والاقتصاد طيلة القرن التاسع عشر هي تحصيل حاصل بل أمر مفروغ منه، بدليل أن المدرسة التاريخية الألمانية أو المدرسة المؤسساتية التي كانت نشطة إلى غاية العشريات الأولى من القرن العشرين، وأعمال كل من Marx وweber تعكس جيدا مثل هذا التصور.

2- منابع ولوج القانون لعالم الاقتصاد ضمن التيارات الفكرية.

ظهر التيار الحالي للوجود خلال سنوات الخمسينات من القرن الماضي في كتابات اقتصاديين أمريكيين، حيث كان تاريخ الميلاد الشبه رسمي للتحليل الاقتصادي للقانون المعاصر، في أغلب الأحيان مرتبط بتاريخ نشر مقال Coase حول مسألة التكلفة الاجتماعية.

لقد حدد علم الاقتصاد أدوات تحليله وتوظيفه، خلال النصف الأول من القرن العشرين، خاصة في إطار النموذج النيوكلاسيكي وذلك من قبل الاقتصاديين أمثال Samuelson، وArrow أو Debreu[13]. لقد أوحت هذه الأدوات الجديدة إلى جيل جديد من الاقتصاديين طموح تطبيق هذه الأدوات خارج المجال التقليدي المخصص للاقتصاديين، خاصة فيما يتعلق بعمل السوق. لقد سبق ل Coase وأن أشار في سنة 1937 إلى مسألة تتعلق بمعرفة كيف نفسر وجود منظمات، في الوقت الذي تظهر فيه عملية سيرورة الإنتاج بأكملها خاضعة في تنظيمها لسلسلة من العقود تم إبرامها بين متعاملين مستقلين. هذه العقود ما هي في الحقيقة إلا عبارة عن بنود وشروط ومواد

مجموعها يشكل قوانين معينة. فحسب Coase، إن اختيار المؤسسة institution التي سيتم استعمالها من أجل تنظيم الإنتاج، يتوقف على تكاليف الصفقة المرافقة لهذه العملية، بعد ما تم مقارنتها مع مؤسسات inst أخرى كان احتمال انتقاؤها وارد.

بنفس الكيفية، تم إعادة النظر في مسألة طبيعة حقوق الملكية، مع العلم أن هذه المؤسسة institution قد أُخِذَت، عند هذا المستوى من التحليل، كمعطى ثابت في بناء النموذج النيوكلاسيكي.

إذا كان بإمكان بناء الحقوق حول الموارد بطرق مختلفة، (حيث نجد الموارد ذات المدخل المفتوح، والموارد ذات الملكية المشتركة، والموارد ذات الملكية الخاصة، والموارد المستغلة من قبل مالكها مباشرة، والموارد على شكل إيجار من قبل الغير...الخ)، فما هي الصيغة التي يجب اختيارها ضمن مختلف هذه الصيغ؟ نظرا لعدم استغلال الموارد إلى أقصى حد وبشكل آلي: يصبح لنوعية الملكية التي سيتم التقيد بها أهمية بالغة. من هنا تكمن أهمية دراستها حال اختيار مؤسسات inst غير مقيدة بنفس اعتبارات الأمثلية كالمستعملة من قبل الاقتصاديين في النموذج النيوكلاسيكي للأسواق.

الاكتشاف الثالث، الذي كان على يد رجل القانون، Calabresi[14] ساهم في ظهور وتفتح التحليل الاقتصادي للقانون. مس هذا الاكتشاف قواعد المسؤولية المدنية. لقد رافع Calabresi من أجل أطروحة تمثلت في أن هذه القواعد تُحَمِل مسؤولية ضرر الآخرين على فاعلها في كل الحالات، وعليه أن يتمكن من أن يتنبأ بتكاليف أقل من التكاليف الجارية، ويكون ذلك بمثابة حوافز جيدة مجسدة في مسألة أخذ الحيطة والحذر، وكل ذلك يدفع به إلى تخفيض مبلغ تكلفة الحادث والتكلفة المخصصة من أجل الحذر والاحتياط إلى أقصى حد. مع العلم أن هذا النظام يرتكز على تدخل المحاكم وعليه يجب إضافة إلى هذه الاعتبارات المصاريف الإدارية. ومن أجل ذلك فقد اقترح Calabresi قراءة نظام المسؤولية المدنية كما لو أنه يرتكز على انشغال تخفيض مبلغ الثلاث أنواع من التكاليف.

تُقدم هذه القراءة ترجمة صريحة وفق الأسس الكلاسيكية للمسؤولية، مثل الوقوع في الخطأ، والعلاقات السببية أو أيضا تصحيح "كل الضرر والضرر فقط" "tout le dommage rien que le dommage".

حضيت هذه الأفكار باهتمام كبير من قبل الاقتصاديين وانتشرت بسرعة فائقة، إلا أنه لم يتم الدخول في عالم القانون إلا بعد نشر ملخص قانوني من قِبَل من سوف يصبح فيما بعد رائدا لتيار التحليل الاقتصادي للقانون وهو Richard Posner أستاذ الحقوق في جامعة شيكاغو، والفكرة المحورية لأطروحة Posner تتمثل فيما يلي: يمكن قراءة المجموعة القانونية الكلاسيكية على أنها تعكس انشغال تعظيم الحوافز عن السلوكات للتسيير الجيد، وتخفيض التكاليف والابتكار، وكذا مواصلة الفعالية الاقتصادية. فكان النسق القضائي وتطور القانون العام موضوع جدال كبير أيضا داخل الاقتصاد المؤسسي الجديد، وكانت مجادلة posner مفادها أن القانون العام ينزع إلى إعطاء حلول فعالة اقتصاديا.[15] أما على المستوى المعياري فكل ذلك يمثل توجهات مرغوب فيها. لقد كان لكِتَاب Posner[16] آثارا دافعة نحو عالم القانون، وعليه فمن الأهمية بمكان إدراك أن التحليل الاقتصادي للقانون يهتم في الأساس بالمؤسساتinst وهي ما عُرفت عليه ب "les institutions de commun law". حيث عَرفت العلاقة بين القانون والاقتصاد نجاحا كبيرا واحتراما متزايدا خارج الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لعدة أسباب:

أولا: مع ظهور كتاب Posner عام 1972، فرض "الاقتصاد القانوني" économie de droit نفسه كتيار فكري مهيمن في المذهب القانوني الأمريكي la doctrine juridique américaine وأن التطبيقات وفق التصور الاقتصادي في التفكير بدأت تطبق في ميادين متنوعة من القانون المدني أو قانون العقوبات.

ثانيا: صحيح أن النقاش القديم بين الاقتصاديين ورجال القانون في مجال القانون ضد الاحتكار في أمريكا قد سهل هذا المسعى، إلا أن الأسباب يمكن البحث عنها في التقاليد القانونية، حيث تميزت بفلسفة خاصة وهي الواقعية القانونية. بالنسبة لهذه العائلة الفكرية، جمع

وتقييم المعطيات العملية هي عمق طريقة التفكير القانونية، حيث يكون الهدف هو العودة إلى الآثار الواقعية للقرارات في المستقبل مع الاحتفاظ بمزيج من السياسات الأكثر فعالية انطلاقا من المعطيات المحصل عليها.

وهكذا أصبح التحليل الاقتصادي للقانون وسيلة لترجمة وتأويل المفاهيم القانونية المختلفة في محيط متغير. لهذه الأسباب تم الاعتراف باقتصاد القانون économie de droit[17] بشكل سريع ليصبح ابتكارا له دلالة في الفكر القانوني خلال العشريات الأخيرة. ومنه يمكن اعتبار أدبيات "القانون والاقتصاد" فرعا مهما من فروع الاقتصاد المؤسسي الجديد الذي يهدف إلى فهم أفضل لعمل النظام الاقتصادي.[18] وتزداد أهمية القانون اعتبارا للتحولات والتعقيدات التي يعرفها النسق الإنتاجي في خضم العولمة والمنافسة باكتساحه فضاءات اقتصادية أكثر اتساعا وتنوعا، الشيء الذي يقتضي ضرورة تكييف البنيات القانونية والقضائية مع مستلزمات هذا التطور.[19]

لقد زاد اهتمام الممارسون في مجال التنمية بالإصلاحات من أجل تطوير وتحسين المؤسسات القانونية والتشريعية بهدف إرساء دعائم دولة الحق والقانون، الأمر الذي اهتمت به مختلف هيئات الأمم المتحدة على غرار برنامج الأمم المتحدة لتنمية البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك الدولي وعدة بنوك إقليمية.[20]

إلا أن أغلب المجهودات المبذولة تركز على تطوير القوانين وخلق مؤسسات جديدة بدلا من تقوية قدرات ضمان احترام القواعد القانونية الموجودة. إذا لم يتم احترام القوانين والتشريعات لا يمكن تحقيق التنمية، وفي هذا السياق يتم تسجيل عدد لا بأس به من الدول السائرة في طريق النمو التي تعاني من ضعف المنظومة القانونية والتشريعية.[21]

ثالثا: التغيير المؤسساتي وديناميكية العلاقات الاجتماعية.

تعد إدارة التغيير أحد أهم المواضيع التي لا يمكن الإغفال عنها عند التطرق لمسألة التغيير المؤسساتي، لأن التغيير في طبيعته أمر معقد نسبيا وذو أبعاد سلوكية واجتماعية وسياسية إنسانية وغير إنسانية ويتطلب تصرفات ذات أبعاد استراتيجية، الأمر الذي جعل مفهوم إدارة التغيير من المفاهيم العلمية والعملية الأكثر تداولا في حقل المؤسسات. إلا أنه قبل الخوض في مسألة التغيير المؤسسي بكل أبعاده، علينا أولا التعريف بالمؤسسات.

1- ماهية المؤسسات institutions: تعريفها، مكوناتها وطبيعتها:

تميزت الأربع عقود الأخيرة بانبعاث الاهتمام من جديد بالمؤسسات institutions، وتدعم هذا التوجه من خلال الاعتراف بدور المؤسسات inst في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع الاختلاف من منطقة لأخرى ومن دول لأخرى. إلا أنه في ما يتعلق بتعريف المؤسسات فحسب ما أشار إليه M. Aoki[22] لا يوجد إجماع من قبل محللي المؤسسات instعلى تعريف واحد، بل أكثر من ذلك لا يوجد إجماع أيضا في كيفية تكوينها وفي كيفية تحولها. من هذا المنطلق، السؤال الذي يبنى عليه تحليلنا يتمثل في: كيف تُعرف المؤسسات inst؟ هل يمكن ردها لقوانين أي لحقوق à des droits، أم لمنظمات موجودة أم لعقود مبرمة، أم لتشكيلة فكرية أم لتركيبة تضم مجموع هذه العناصر؟ من هذه الزاوية نأخذ معاينة Aoki عندما كتب يقول "إن صياغة أي مفهوم، كالمؤسسات inst مثلا، يتوقف الأمر دون أدنى شك على هدف التحليل"[23].

تتمفصل السلطات عبر مجموعة من المؤسسات، ولكل نمط من أنماط السلطات مؤسساته، فسلطة القرابة تنظمها مؤسسة الأسرة، والسلطة الدينية يشرف عليها رجال الدين، والسلطة الاقتصادية تتمثل في طبيعة علاقات الإنتاج، والسلطة السياسية تعكسها مختلف آليات الولاء، أما سلطة المعرفة فتمثلها بشكل عام أجهزة إعادة إنتاج نسق القيم والمعارف (المدرسة، أماكن العبادة، الجامعة...).[24]

وعليه فإن مشكلة التعريف بالمفاهيم وتحديدها، تُعدُّ من المشكلات الأساسية في التحليل الاجتماعي، إذ أن تعدد التعريفات، وتداخلها للمفهوم الواحد يخلق قدرًا من الاضطراب واللبس عند استعمال مثل هذه المفاهيم.[25] بسبب ارتباطه وتأثره بالأنساق الفكرية والتنظيمات الاجتماعية والأنماط السياسية في فترة معينة. هذا من جهة، من جهة أخرى إن مفهوم المؤسسات أخذ أبعادا مختلفة مما اتسعت دائرته وحدث التداخل بل التكامل بين مختلف التخصصات.

أ- تعريف المؤسسات:

اقترن مفهوم المؤسسات بتعريفات عديدة وفقا للحقل الذي شمله كل تعريف. وعليه سوف نقدم مجموعة من التعاريف للمؤسسات وفقا لأبعادها الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية.

تُعرف المؤسسة institutions على أنها "سلوك جماعي يتسم بالدوام والاستمرار في الزمان والمكان، ويهدف إلى تلبية حاجة جماعية تمليها ضرورات تنظيم المجتمع واستمراره."[26]

كما تعرف المؤسسات في الأدبيات التطبيقية للاقتصاد على أنها "القواعد التي تحكم اللعبة في المجتمع" بمعنى أنها كل تلك القيود التي يتعارف عليها المجتمع لتحكم العلاقات التبادلية بين البشر.[27]

مما يترتب عليه تشكيل هيكل الحوافز في التبادل بين البشر: سياسيا واجتماعيا واقتصاديا. ويقصد بهيكل الحوافز تركيبة تكلفة المبادلات وضمان الاستمتاع بالعائد على النشاطات من ضمن تفسيرات أخرى.[28]

ومن أجل أن يكون تعريف المؤسسات inst تعريفا شاملا وجامعا، نركز على التعريف الذي قدمه البنك العالمي سنة 1998 والذي اكتفى بتعريف Douglas North الصادر سنة 1990:

"تتكون المؤسسات institutions من مجموع القواعد الرسمية (الدستور، القوانين والإجراءات والنظام السياسي...) وغير الرسمية (أنظمة القيم والمعتقدات، التمثيليات، المعايير الاجتماعية،...) التي تحكم سلوكيات الأفراد والمنظمات، حيث أن هذه الأخيرة تضم مجموعات من الأفراد لهم أهداف مشتركة (المنشآت، النقابات، المنظمات غير الحكومية...). ضمن هذا الإطار، تُهَيْكِل المؤسسات الحوافز التي تؤثر على السلوكيات، وتقدم الإطار المناسب للتبادل الاقتصادي"[29].

"les institutions structurent les incitations qui agissent sur les comportements et offrent un cadre aux échanges économiques".

ب- مكوناتها:

يتضح من مختلف هذه التعريفات للمؤسسات أنها أخذت من مختلف التخصصات الأساس في بنائها إلا أنها كلها تصب في مجرى واحد وتلتقي في نقطة محددة كون أن المؤسسات تمثل آليات الضبط الاجتماعي أُوجِدَت لمراقبة وضبط سلوك الفرد داخل المجتمع.

- يعتمد التعريف الأول في تركيبته على البُعد السوسيولوجي للمؤسسة وكذلك على البعد القانوني. فالمؤسسة بالمعنى القانوني هي ما تُقره أو تَفرضه القاعدة القانونية على سلوك أفراد داخل مجتمع ما، إما بالمنع أو بالإباحة. وأن بلورة القاعدة القانونية تكون نتيجة تطورات المجتمع، أي أن المجتمع هو الذي ينتج قانونه وليس القانون هو الذي ينتج المجتمع. وبالتالي فليست القاعدة القانونية (القانون) لوحدها تنظم سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع، بل توجد إلى جانبها القاعدة الأخلاقية (الديانات) وما تفرضه العادات والتقاليد من احترام لبعض ثوابت السلوك، رغم أنه ليس لمخالفيها عقاب حالي، أو سلطة تفرض عليه الجزاء، فإن المجتمع هذه القوة المعنوية لها وسائلها وأساليبها للحفاظ على شخصية وهوية الجماعة.

ويعتبر Maurice Devergé موريس دوفيرجي أن "للجماعة الإنسانية بنيان: فهي عمارة أقرب منها إلى كومة حجارة، والمؤسسة تحدد هندسة هذا البنيان"، ولكن يأخذ بالتحديد القانوني للمؤسسة كما صاغه dictionnaire Robert Français قاموس روبير الفرنسي "جملة الأشكال أو البنى الأساسية في التنظيم الاجتماعي على نحو ما تقررها القوانين أو العادات في جماعة إنسانية"[30] رغم ملاحظته السوسيولوجية العميقة الدالة بأن "هناك عامل رئيسي آخر هو عامل الاستمرار الاجتماعي، إن المؤسسة تبقى زمنا طويلا بعد اختفاء العوامل التي كانت قد ولدتها"، ويعني بها استقلالية المؤسسة.

ونخلص إلى أن المؤسسة كمفهوم، حسب فقيه المؤسسات موريس هوريو، لا يكفي أن يقرها القانون، أي التحديد 'المادي' بل لابد من البعد المعنوي، الذي يتمثل في شعور وتطورات الجماعة، أي البعد السوسيولوجي. فالمجتمع في نهاية التحليل هو الذي يخلق مؤسساته. من هنا فإن المؤسسات تعمد إلى "صياغة وتوحيد سلوك الأفراد، وتقليل الاختلافات، وذلك من أجل تحقيق عملية التنبؤ، والتحكم والتنسيق بين الأنشطة، ومن ثم ضمان ثبات السلوك 'الجماعي' على وتيرة واحدة".[31]

والمؤسسة باعتبارها وليدة حاجة اجتماعية، فما يوجدها ويلهمها هو نسق القيم والمعتقدات أي النسيج الثقافي للمجتمع، إضافة إلى التكامل والتداخل الذي يسودها. إلا أن لكل مؤسسة استقلالها الذاتي فالملكية والأسرة يتداخلان في المجتمعات القديمة، إلا أن أحدهما لا يحل محل الآخر، وما يجمعهما في تصورات المجتمع الميثولوجية.

– أما التعريف الثاني والثالث، فيغلب عليهما البعد الاقتصادي مرتكزين في ذلك على البعد القانوني. ففي القانون، وهو أحد الخيوط الأولى الأساسية لهذه الفكرة مثلما تم التطرق إليه سابقا، ينظر North[32] للمؤسسات على أنها "قواعد اللعبة". كما أنه يعترف بوجود نوعين من المؤسسات inst: القواعد الرسمية والمتمثلة في (القواعد الدستورية، وقواعد حقوق الملكية والعقود)، والقواعد غير الرسمية والمتمثلة في (المعايير والعادات) من هنا كان السؤال الأساسي الذي يتضمنه كتاب North والمتمثل في معرفة كيف يمكن أن تكون المؤسسات قابلة للتنفيذ؟ وهو ما يتعلق ب "جاهزية هذه المؤسسات"، أي معرفة كيف تصبح قواعد اللعبة قابلة لتجسيدها على أرض الواقع؟ وكيف يتم حث السلطات للقيام بمهامها؟

من الأهمية بمكان معرفة من أن North قد ميز بين نوعين من الفعالية: بين الفعالية الممنوحة أي المعطاة والكامنة efficacité allocative المعترف بها والمعتمدة في الأعراف النيوكلاسيكية والمرتبطة بشروط أمثلية باريطو optimum de pareto، وبين الفعالية التي يمكن اكتسابها (وهي الفعالية المكتسبة) efficacité adaptative.

إن التعريف الذي صاغه North للمؤسسات Inst يكتسي أهمية بالغة نظرا لغنى محتواه، خاصة عندما ينظر للمؤسسات على أنها "قواعد اللعبة لمجتمع ما، وتحديدا عندما ينظر للمؤسسات على أنها القيود التي يضعها الرجال (الأفراد) بهدف إعطاء شكل أو صورة لتفاعلاتهم، بعبارة أخرى بهدف رسم الإطار لهذه التفاعلات"[33]. بهذه الطريقة تَضْمَن المؤسسات أن قواعد اللعبة قد تم احترامها في مناخ تتكرر فيه مختلف أنواع المعاملات ولعدة مرات، ويضيف Andreff قائلا "تتميز المؤسسات Inst بميزة السلع العمومية حيث ليس للسوق القدرة على تقديمها بفعالية بمفرده "[34].

كما تقسم المؤسسات حسب وظيفتها إلى ثلاث أقسام:[35]

– **مؤسسات تخلق آليات السوق**: وهي الشرط الأساسي والضروري لوجود السوق وتنظيمه حيث هي التي تتولى حماية حقوق الملكية وضمان تنفيذ العقود المبرمة، فغياب هذه المؤسسات يكون سبب في ضعف أداء السوق.

– **مؤسسات تحقق استقرار السوق:** وهي التي تتولى تحسين محيط السوق وكافة المؤشرات المؤثرة عليه، كدور السياسة النقدية في التحكم في التضخم، وفي تقليل الاضطرابات على مستوى الاقتصاد الكلي والتي تؤثر على قرارات المستثمرين وعلى بناء الاستراتيجيات على المدى القصير والمتوسط. حيث تتولى المؤسسات المحققة لاستقرار السوق بهذه الوظيفة كالبنك المركزي والخزينة العمومية في ما يتعلق بالإنفاق العام، وتكييف نظم الضرائب المعتمدة وغيرها.

– **مؤسسات منظمة للسوق:** وهي التي تتولى التعامل مع التأثيرات الخارجية وفي نقص المعلومات المتاحة للمتعاملين. فالخاصية الأساسية للأداء الجيد للمؤسسات المنظمة للسوق تكمن في توفير حد كافي من اليقين والثقة في الإدارة، من خلال وجود بنية تحتية كالاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل والخدمات المالية وغيرها.

إجمالا يمكن القول، أن المؤسساتيون الجدد les néo-institutionnalistes يعتبرون أن المؤسسات مصدرها حَصْرِيًا "المنطق الاقتصادي". بالفعل، يرى عدد كبير من المنظرين المعاصرين أن تفسير ظهور المؤسسات inst وكذا تفسير وظيفتها، يعود إلى منطق تخفيض تكاليف الصفقة وإلى مراقبة السلوكيات الانتهازية داخل علاقة ما سواء كانت أساسية أو حتى في توازن متكرر. إلا أن هناك ملابسة يتطلب توضيحها تتمثل في أن North في أعماله الأولى تبنى مقاربة نيوكلاسيكية للمؤسسات inst، حيث ينظر لهذه المؤسسات على أنها حلول فعالة للمشاكل الاقتصادية. "ثم تطورت الأمور تدريجيا، إلى أن تخلى في نهاية المطاف عن هذا التصور، ليطرح نقيضه من خلال تأكيده على أن هذه المؤسسات مبنية على أساس السلطة "ces institutions sont fondées sur le pouvoir"[36].

ج– طبيعتها:

أما طبيعة المؤسسات، فهي الدوام والاستمرار النسبيين، على عكس الإنسان الفرد الذي هو إلى زوال بالموت، والمؤسسات تظل تستمر ما دامت تلبي حاجة اجتماعية، بمعنى أن الهيئة الاجتماعية تتمفصل عبرها مختلف السلطات، من خلال أجهزة يطلق عليها المؤسسات. ومن الأهمية بمكان ذكر ما يلي: أن تطور مجتمع من المجتمعات يقاس بمدى تلاؤم مؤسساته institutions لحاجاته العملية، المادية المباشرة، والفكرية الروحية، لزمانه، وليس طبقا لمفهوم أو تصور مسبق للخير والشر، للتقدم أو للتخلف...[37]

بالمقابل، إذا كانت فكرة التوليفة بين البنية أو الهندسة المؤسساتية والأداء الاقتصادي تظهر بأنها فكرة يشترك فيها معظم المؤسساتيين المعاصرين، إلا أن North قد ركز على أن "الحوافز" les incitations هي التي تستعمل كوسيط بين المؤسسات inst والأداء الاقتصادي. وانطلاقا من ذلك فقد ميز North بين "المؤسسات" institutions و"المنظمات" les organisations.

2- **المؤسسات والمنظمات: إظهار الاختلاف لإزالة الالتباس.**

من منطلق اقتصادي ومنطق تنموي تعرف المؤسسات على أنها " مجموعة الضوابط الرسمية وغير الرسمية التي تحكم سلوك الإنسان وطريقة تفاعله مع الآخرين داخل المجتمع"[38]. ويتضح أن هذا المفهوم يختلف اختلافا واضحا عن التعريف السائد حول المؤسسات الذي اقترن مع مفهوم المنظمات أو الهيئات (الدولة، والوزارات، والبرلمان، والبنك المركزي....الخ)، والتي ترمز إلى مجموعة من الأفراد المتعاونين في إنتاج شيء ما (السلع والخدمات من قبل الشركات، سن القوانين من قبل السلطة التشريعية، الخدمات الدينية: المساجد وغيرها). إذا كانت المؤسسات تسن "قوانين اللعبة" في مجتمع ما، فإن المنظمات هي كيانات تهدف إلى تحقيق أهداف محددة في ظل إطار مؤسسي معين.

وينطوي مفهوم المؤسسات على ثلاثة أجزاء مترابطة تتمثل في:

القيود الرسمية: وتتمثل في القوانين والتشريعات وما إليها.

القيود غير الرسمية: تتمثل في التقاليد والعرف والعادات.

تفاعل القيود السابقة: تتمثل في تسيير طريقة تعامل الناس في المجتمع.

ترتبط المؤسسات بالتنمية نظرا لتأثيرها على حوافز المتعاملين في استعمال الأصول والموارد الاقتصادية. ومن هنا يتصدر "حق الملكية" مكانا جوهريا في نظرية المؤسسات. ويتمثل حق الملكية في حق أي متعامل في استعمال والتحكم في الموارد والأصول. ويكون حق الملكية مضمونا من خلال القيود الرسمية مثل القوانين واللوائح والتشريعات وكذلك من خلال التقاليد والأعراف والعادات داخل المجتمع. وتؤثر حقوق الملكية على التنمية من خلال تأثيرها المباشر على تخصيص الموارد والأداء الاقتصادي. فإذا لم يكن هناك تعريف دقيق لحقوق الملكية فإن تكلفة إنفاذ هذه الحقوق تكون مرتفعة وبالتالي لا يستخدم الأصول أفضل استخدام ممكن. ما يفضي إلى انخفاض النشاط الاقتصادي وإلى تبديد الثروات والإفراط في استغلال الموارد وازدياد الاضطراب السياسي والاجتماعي. وعليه يمكن القول أن المؤسسات، أي القيود الرسمية وغير الرسمية، تؤثر على التنمية من خلال تأثيرها على حوافز المتعاملين في الأنشطة الاقتصادية.[39]

ولهذا تُعرّف "المؤسسات" إذن، على أنها قواعد اللعبة les règles du jeu، بينما "المنظمات" تعرّف أو تمثل اللاعبين les joueurs وأن تفاعلهما من الأمور الهامة حسب North. انطلاقا من هذا المعنى للمؤسسات والمنظمات، يمكن قول ما يلي: إن الإطار المؤسساتي هو الذي يحدد ويكيّف المنظمات التي سوف تنشأ، وبالمقابل تصبح هذه المنظمات بدورها مصدرا للتغيير المؤسساتي.

"إن المنظمات التي تُنشأ تعكس الفرص التي تتيحها لها المصفوفة المؤسساتية أو الإطار المؤسساتي، فإذا كافئ أو جازى الإطار المؤسساتي القرصنة le piratage فسوف تنشأ منظمات خائنة أي منظمات تمارس القرصنة des organisations pirates أما إذا كافئ الإطار المؤسساتي النشاطات الإنتاجية فسوف تنشأ مشروعات من أجل العمل في النشاطات الإنتاجية"[40]. هذه الملاحظة تقترب من المقابلة التي قام بها Veblen بين التوجه نحو القرصنة أو التوجه نحو العمل الصناعي أي بين التوجه نحو النصب والاحتيال أو التوجه نحو النشاط الصناعي.

إذا اعتمدنا على التمييز الذي قام به North بين المنظمات والمؤسسات inst وعلى دروس نظرية الحوافز théories des incitations يمكن القول أنه في ظل وجود رشوة مرتفعة أي فساد مرتفع في المجتمع خاصة في السوق والسوق بدوره مؤسسة، لا يكون للأفراد أي حافز للاستثمار فيما يَشْتَهِرُونَ به (بما يتميزون به) ويبقوا إذن مرتشون. بالمقابل، في حالة توازن رشوة ضعيف un équilibre de corruption faible تصبح السمعة غير الجيدة باهظة التكاليف أي تصبح الرشوة مكلفة لصاحبها وفي هذه الحالة يصبح الارتشاء عديم المردودية être corrompu n'est pas rentable أي ليس للارتشاء مردودية، أو بعبارة أخرى أن مردودية الرشوة ضعيفة هذا ما ذكره Berthelmy J.C.[41] عام 2006. واستنادا إلى ما تقدم يمكن القول أن أهمية قواعد اللعبة والحوافز تَكْمُن في قابليتها للتنفيذ. نموذج مشابه في تطور سلوكات البحث عن الريع، يؤدي مرة أخرى إلى حلقات مفرغة cercles vicieux، تم تطويره من قبل Krueger سنة 1993 والذي تعرض له Berthelmy سنة 2006.

وعليه يمكن اعتبار أن المؤسسات الجيدة تتميز بثلاث خصائص أساسية[42]:

1. أنها تضمن احترام حقوق الملكية لعدد كبير من الساكنة وتحفز شريحة كبيرة من الأفراد على الاستثمار والمشاركة في الحياة الاقتصادية.
2. أنها تَحُد من تدخل النخب والسياسيين ومجموعات قوية أخرى، فهي تمنعهم من الاستحواذ على مداخيل واستثمارات الآخرين أو التلاعب بقواعد اللعبة.
3. أنها تشجع الاستثمار خاصة في رأس المال البشري والمشاركة في الإنتاج الاقتصادي من خلال ترقية تساوي الفرص لشرائح كبيرة داخل المجتمع.

فمن عدم توفر هذه الشروط في عدد كبير من البلدان النامية تعثرت التنمية فيها، حيث يطلعنا الماضي والحاضر أن فقدان هذه الشروط يعد من العوامل الأساسية لبقاء هذه الدول متخلفة:

- وجود دولة القانون إلا ظاهريا وبطريقة انتقائية.
- حقوق الملكية منعدمة للسواد الأعظم من المواطنين
- تمتع النخبة بسلطة سياسية واقتصادية غير محدودة.
- وشريحة صغيرة من السكان تحصل على التعليم وعلى القروض وعلى النشاطات الإنتاجية.

وهذا ما ذهب إليه الاقتصاد المؤسسي الجديد في أن المؤسسات الفعالة هي التي تلعب مجموعة من الأدوار تؤدي مجتمعة إلى تخفيض تكاليف المعاملات ورفع كفاءة الأسواق وتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي المستدام، فضلا عن علاج فشل الأسواق وتشجيع قيام العمل الجماعي وتتمثل هذه الأدوار كالآتي[43]:

- حماية حقوق الملكية والحقوق التعاقدية للأفراد من خلال نظام قانوني وقضائي فعال يضمن تطبيق العقود وكفاءة في فض النزاعات.
- توفير المعلومات اللازمة عن الأسواق والمشاركين فيها وإتاحتها للجميع.
- حماية المنافسة وتشجيعها عن طريق تيسير إجراءات الدخول والخروج من الأسواق وإجراءات ممارسة الأعمال، والتطبيق لقوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار.
- تيسير إجراءات التعامل مع الهيئات الحكومية وتبسيطها.

خاتمة: في نهاية المطاف يمكن القول أنه لا مفر من القطيعة مع الممارسات السابقة وتبني التغيير كآلية للإصلاح. وما دام أن المؤسسات القانونية هي التي تحدد قواعد التعامل وتضبط السلوكيات (سلوك الأفراد في المجتمع وسلوك النخبة الحاكمة) والمؤسسات من خلال الحوافز تحدد المسار الذي يتطلب خوضه، ولن يتأتى كل ذلك إلا في ظل مشاركة جميع القوى الحية في المجتمع حيث يكون ذلك من خلال الآلية المعلومة وهي "الديمقراطية" بمعنى إعطاء الطابع الديمقراطي للمؤسسات. وما دام أنه لا يوجد تعارض بين الديمقراطية والسوق بل يوجد بينهما تكامل متبادل، في هذا الإطار مطلوب من الدولة أن تلعب دورا كبيرا في التنمية من خلال وضعها أساسا لبنية تحتية ومؤسساتية، هذا ما تؤكده الأهمية التي يوليها الباحثون في اقتصاد التنمية والفاعلين التابعين للهيئات الدولية فيما يخص موضوع المؤسسات institutions، فحسب هؤلاء الفاعلين يعتبر مبدأ الفعالية هو الذي يحكم اختيار المؤسسات القانونية. حتى يعمل السوق بكفاءة وتؤدي الدولة دورها كمنظم للسوق وليس كفاعل فيه، من خلال سن القوانين الخاصة بحماية الملكية واحترام العقود المبرمة، والقوانين الخاصة بالمنافسة وحماية المنتج والمستهلك في آن واحد وهي القوانين التي يتم من خلالها ضبط عمل الأسواق. فإذا استطاعت مؤسسات المجتمع أن تلعب هذه الأدوار بكفاءة، فسوف تقل حاجة الأفراد لبذل الجهد والموارد الخاصة لضمان التمكن الفعلي من حقوقهم في المعاملات المختلفة، وبالتالي سوف تقل تكاليف المعاملات والتكلفة الكلية لأداء الأعمال. ويترتب عن ذلك تحسن القدرة التنافسية للاقتصاد وزيادة حجم المعاملات الإنتاجية والاستثمارية والاستهلاكية والتصديرية، وهو ما يخلق حالة النمو والانتعاش الاقتصادي ويؤدي إلى رفع كفاءة الأسواق.

وبناء على ذلك يمكن استخلاص النتائج التالية:

إن للإطار المؤسساتي أهمية بالغة في:

– في ضبط الأسواق حتى تعمل بكفاءة سواء تعلق الأمر بسوق السلع والخدمات وسوق رأس المال وسوق العمل أو بمختلف المعاملات التجارية التي يُخضعها السوق لضوابط قانونية.

– وفي توفير الحوافز وفرص النجاح داخل الإطار القانوني وليس خارجه، أي توفير الإطار القانوني للاستثمار الذي به يبنى الاقتصاد وتوجيهه حسب أهمية القطاعات الاقتصادية من خلال الحوافز.

– إن انحراف الأسواق في أداء وظيفتها بفعالية يفتح المجال لظهور أسواق موازية تعطي فرص أفضل وأرباح أكبر مما توفره الأسواق الرسمية، ويرجع كل ذلك إما لعدم توفر الإطار القانوني أو لعدم الطاعة والانصياع للقانون رغم وجوده في غياب سلطان الردع.

– الحماية القانونية للنشاطات الاقتصادية من خلال آليات تشريعية من صلب مهام الدولة ولن تكون هذه الحماية فعلية إلا في ظل وجود مؤسسة قضائية عادلة ونزيهة.

قائمة المراجع:

1-محمد حركات: الاقتصاد السياسي والحكامة الشاملة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط المغرب، 2010

2-علي حسني: أوجه الاستبداد والديمقراطية، تاريخية المؤسسات والتحولات الاجتماعية في العالم القديم، مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب الطبعة الأولى 1996.

3-Malcolm Rutherford/ ترجمة نادر إدريس التل: المؤسسات في علم الاقتصاد المؤسسية القديمة والجديدة، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

4-إيمان الشاعر: الاقتصاد المؤسسي الجديد، مع التركيز على إمكانيات تطبيقه في مجال العمل الجماعي في قطاع الزراعة المصري، القاهرة 2007

5-علي عبد القادر علي: مؤشرات قياس المؤسسات، مجلة جسر التنمية العدد 60، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، فبراير 2007.

6-عماد الإمام: المؤسسات والتنمية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 42، جوان 2005.

7-البنك العالمي: تقرير سنة 1998.

8- Oluwole Owoye, Nicole Bissessar: Bad governance and corruption in africa: symptoms of leadership and institutional failure, spinger, vol. 11, 2014.

9- Andreff V.: économie de la transition, Bréal, Paris, 2007.

10- Aoki M.: Fondements d'une analyse institutionnelle comparée, traduit par Cahlle E., Albin Michel, 2006.

11- North D.: institutions, institutional change and Economic Performance, Cambridge Univ. Press, NY. 1990.

12- Bruno Deffains: introduction a l'analyse économique des systems juridiques. Revue économique, CAIRN Info., 06/ 2007.

13- Morita, sachiko and zaelke, Durwood: rule of law, good governance, and sustainable development, seventh international conference on environmental compliance and enforcement, Marrakech, Morocco, 9-15 april 2005.

14- Chavance B.: L'économie institutionnelle, La découverte, 2007.

15- Gwenaëlle Otando: le renouveau des théories du développement, institutions et bonne gouvernance; cahier du Labo. RII, N° 177 MARS 2008, université du littoral côte d'opale.

16- Daron Acemoglu : causes profondes de la pauvreté : une perspective historique pour évaluer le rôle des institutions dans le développement, revue finance et développement, FMI, juin 2003.
17- OCDE centre de développement: l'efficience institutionnelle et ses déterminants, le role des facteurs politiques dans la croissance économique, 2004, voir site http://www.ocde.erg/dev/technics le 25.10. 2020.

الهوامش:

[1]محمد حركات: الاقتصاد السياسي والحكامة الشاملة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط المغرب، 2010، ص 204.

[2]علي حسني: أوجه الاستبداد والديمقراطية، تاريخية المؤسسات والتحولات الاجتماعية في العالم القديم، مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب الطبعة الأولى 1996، ص ص 20-21.

[3]نقلا عن علي حسني: مرجع سبق ذكره، ص 103.

[4]علي حسني: مرجع سبق ذكره، ص 103.

[5]علي حسني: نفس المرجع، نفس الصفحة.

[6]علي حسني: مرجع سبق ذكره، ص 118.

[7]علي حسني: نفس المرجع، نفس الصفحة.

[8]OluwoleOwoye, Nicole Bissessar: Bad governance and corruption in africa: symptoms of leadership and institutional failure, spinger, vol. 11, 2014, p 227.

[9]OluwoleOwoye, Nicole Bissessar: idem, p 228.

[10]علي حسني: مرجع سبق ذكره، ص: 119.

[11]Bruno Deffains: introduction al'analyse économique des systems juridiques. Revue économique, CAIRN Info., 06/ 2007. page 1149.
http://www.cairn.info/revue-economique-2007-6-page-1149.htm

[12]Bruno Deffains: op. cit. p 1149.

[13]Bruno Deffains: op. cit. p 1150.

[14]Bruno Deffains : op. cit. p 1151.

[15] Malcolm Rutherford / ترجمة نادر إدريس التل: المؤسسات في علم الاقتصاد المؤسسية القديمة والجديدة، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 173.

[16]Bruno Deffains: op. cit. p 1151.

[17]في هذا السياق يمكن الإشارة إلى قضية لها علاقة بما أوردناه في اقتصاد القانون هو أنه خلال هذه الفترة حتى التنظيم الذي عرفته الجامعات على مستوى تقسيم وتسمية الكليات كانت تخصص كلية تجمع بين الدراسات الاقتصادية والقانونية تسمى كلية الاقتصاد والقانون، ولعل هذا التنظيم المعمول به في حقول المعرفة خير دليل على أهمية فعالية القانون في الاقتصاد وما أصبح يصطلح عليه فيما بعد بالفكر المؤسساتي أو نظرية المؤسسات.

[18]إيمان الشاعر: الاقتصاد المؤسسي الجديد، مع التركيز على إمكانيات تطبيقه في مجال العمل الجماعي في قطاع الزراعة المصري، القاهرة 2007، ص 56.

[19]محمد حركات: مرجع سبق ذكره، ص 204.

[20]Morita, Sachiko and zaelke, Durwood: rule of law, good governance, and sustainable development, seventh international conference on environmental compliance and enforcement, Marrakech, Morocco, 9-15 april 2005, p 15.

[21]Morita, sachiko and zaelke, Durwood: idem, p 16.

[22]للمزيد من التفصيل أنظر:

- Aoki M.: Fondements d'une analyse institutionnelle comparée, traduit par Cahlle E., Albin Michel, 2006, p 14.

[23]IDEM: p:15.

[24]علي حسني: مرجع سبق ذكره، ص 19.

[25]David Nachmias and Chava Nachmias, Research Method in the Social Sciences (NewYork:St. Martin's Press, 1981), pp. 32-33.

[26]علي حسني: مرجع سبق ذكره، ص 19.

[27]علي عبد القادر علي: مؤشرات قياس المؤسسات، مجلة جسر التنمية العدد 60، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، فبراير 2007 ص 02.

[28]علي عبد القادر علي: مرجع سبق ذكره، ص 02.

[29]البنك العالمي: تقرير سنة 1998.

[30]علي حسني: نفس المرجع، نفس الصفحة.

[31]علي حسني: نفس المرجع، نفس الصفحة.

[32]رائد الاقتصاد المؤسساتي الجديد auteur significatif de la N.E.I، في كتاب له يُعتبر من أمهات الكتب في هذا المجال ويمثل المرجعية.

[33]North D.: institutions, institutional change and Economic Performance, Cambridge Univ. Press, NY. 1990.

[34]Andreff V.: économie de la transition, Bréal, Paris, 2007, p: 293.

[35]OCDE centre de développement: l'efficience institutionnelle et ses déterminants, le role des facteurs politiques dans la croissance économique, 2004, voir site http://www.ocde.erg/dev/technics le 25.10. 2010.

[36]Chavance B.: L'économie institutionnelle, La découverte, 2007: p: 66.

[37]علي حسني: مرجع سبق ذكره، ص 20.

[38] عماد الإمام: المؤسسات والتنمية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 42، جوان 2005، ص 2.

[39]عماد الإمام: مرجع سبق ذكره، ص 2.

[40]Chavance B.: op. cit, p: 68.

[41]نقلا عن:

- Gwenaëlle Otando: le renouveau des théories du développement, institutions et bonne gouvernance; cahier du Labo. RII, N° 177 MARS 2008, université du littoral côte d'opale: p : 13

[42]Daron Acemoglu : causes profondes de la pauvreté : une perspective historique pour évaluer le rôle des institutions dans le développement, revue finance et développement, FMI, juin 2003, p : 27-30.

[43]إيمان الشاعر: مرجع سبق ذكره، ص 14.